دور مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية في تكريس الامن القانوني

م.د مروة إبراهيم محمد
جامعة اوروك الاهلية/ كلية القانون
dr.marwaibrahim@uruk.edu.iq

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

الملخص:

يعد الامن القانوني وسيلة لتحقيق استقرار القاعدة القانونية لتجنب تغيير القاعدة القانونية بصورة مفاجئة، اذ ينبغي الا يتم مفاجئة المخاطبين بأحكام القاعدة القانونية وهدم التوقعات المشروعة، فيجب ان يتم مراعاة واحترام الحقوق المكتسبة وضمان استقرار العلاقات القانونية، ويعد مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية صورة من صور الامن القومي التي تهدف الى تحقيق اغراضه، وان الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ لا تنتقص من الهدف الذي يسعى المبدأ لتحقيقه، وهو الاستقرار والثبات في الأوضاع والعلاقات القانونية.

Abstract:

Legal security is a means to achieve the stability of the legal base to avoid a sudden change of the legal base. The addressees should not be surprised by the provisions of the legal base and the demolition of legitimate expectations. The acquired rights should be observed and respected and the stability of legal relations guaranteed. The principle of non-retroactivity of international treaties is a form of national security that It aims to achieve its purposes, and the exceptions to this principle do not detract from the goal that the principle seeks to achieve, which is stability and stability in legal situations and relations.

المقدمة :

يعد مبدا عدم رجعية القوانين بصفة عامة من أهم المبادئ التي تكرس الامن القانوني، فهذا المبدأ صورة من صور مبدأ الامن القانوني، ويعد مبدأ عدم رجعية القانون من المبادئ الأساسية التي تنص عليها الدساتير عادة، منها الدستور العراقي لعام 2005 في المادة 19 وتعني ان يكون سريان القانون على الوقائع المستقبلية التي تقع بعد نفاذه، اذ ان اثر القانون يقتصر على ما يحدث من وقائع بعد نفاذه، ولا يرتب اثر قانوني قبل هذا التاريخ، فالقانون يطبق على الحاضر والمستقبل وليس على الماضي، أي انه لا ينطبق على ما سبق حدوثه من حالات وعلاقات قانونية قبل العمل بأحكامه، وان التأكيد على هذا المبدأ في العديد من الدساتير والاتفاقيات الدولية له مسوغات قانونية، منها كونه يعزز الثقة بالقانون ويؤدي الى استقرار الأوضاع القانونية وحماية الحقوق المكتسبة، وبذلك فان مبدأ عدم رجعية القانون يتفق مع مبدا الامن القانوني بالأهداف التي يروم كل مبدأ تحقيقها ومنها استقرار المراكز القانونية وعدم المساس بها.
هذا فيما يخص القانون الداخلي اما على صعيد القانون الدولي فالأمر ذاته اذ تم التأكيد على مبدأ عدم رجعية الاتفاقيات الدولية على الماضي كقاعدة عامة، الا ان الامر لا يخلوا من الاستثناءات التي اشارت

اليها بعض الاتفاقيات الدولية فهذه الاستثناءات لا تمس بهدف ومسوغ المبدأ، اذ ان الاستثناء له مبررات تصب في تحقيق مصالح تهم المجتمع الدولي ككل وفي نطاق ضيق جداً، وان العديد من الاتفاقيات الدولية نصت على عدم رجعية القواعد القانونية الدولية على الماضي أي عدم سريانها على حالات ووقائع جرت بالماضي ويقتصر سريانها على الحالات والوقائع التي تنشأ بعد نفادها، إذ تم التأكيد على مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية في المادة (28) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة 1969، وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في اتفاقيات اخرى منها اتفاقية التحكيم المبرمة بين فرنسا وألمانيا عام 1925 اذ اكدت على عدم تطبيق نصوصها على الماضي.

اولا: أهمية البحث

تتجلى اهمية البحث بعدة امور منها:

1- يحقق مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية استقرار وثبات القاعدة القانونية الدولية المنظمة لشؤون الدول، مما يجنب الدول حصول نزاعات فيما بينها لو كان الامر بدون ضابط ويترك امر تطبيق المعاهدات لإرادة كل دولة وحسب مصالحها .

2- اهتمام الاتفاقيات الدولية ودعم القرارات القضائية الدولية لمبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية، ما هو الا دليل ما لهذا المبدأ من اهمية بالغة في تحقيق استقرار القاعدة القانونية وثبات الحقوق المكتسبة.

ثانياً: اشكالية البحث

تتضح اشكالية موضوع البحث من خلال الاسئلة ادناه والتي سنجيب عنها بشكل تفصيلي في متن البحث:

1- هل تم تكريس مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية في المعاهدات بشكل يحقق الامن القانوني من استقرار وثبات القاعدة والمركز القانوني؟

2- ما دور القضاء الدولي في دعم الهدف من مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية بخصوص تكريس الامن القانوني؟

3- هل لمبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية دور في تكريس الامن القانوني ؟ وهل تؤثر الاستثناءات التي ترد على المبدأ في تأدية هذا الدور؟

ثالثاً: منهجية البحث

لقد اتبعنا في دراستنا المنهج الوصفي لتفسير موضوع البحث وبيان الجانب النظري للدراسة والمنهج التحليلي لتحليل احكام القضاء الدولي ونصوص الاتفاقيات الدولية.

رابعاً: هيكلية البحث

قسمنا موضوع البحث الى مبحثين سنتناول في المبحث الاول التعريف بمبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية اما المبحث الثاني فسنتناول فيه العلاقة بين مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية والامن القانوني.

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

المبحث الاول

التعريف بمبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية

يعد مبدأ عدم رجعية القانون على الماضي بصورة عامة من اهم المبادئ التي تحقق سيادة القانون، اذ انه يعد ضمانة لتحقيق الاستقرار القانوني فانسحاب القاعدة القانونية على الماضي يؤدي الى الاخلال بالاستقرار الواجب للمعاملات والمساس بالحقوق والمراكز المشروعة التي تم ترتيبها في ظل القانون القائم واحلال الفوضى وعدم الاستقرار، فالقاعدة القانونية الجديدة يجب ان تنفذ بأثر فوري حتي يتمكن المخاطبين بها من معرفتها، وتكييف سلوكهم وفقاً لمقتضياتها بما يضمن حقوقهم وحرياتهم كي لا يؤدي تطبيق القاعدة القانونية بأثر رجعي الى انعدام الثقة في القانون. [1]

وذات الشيء على صعيد القانون الدولي فان الاصل هو عدم رجعية القواعد الدولية وخاصة المعاهدات الدولية، وذلك لتحقيق الاستقرار والثبات شأنه في ذلك شأن القانون الداخلي. [2]

لذلك ومن اجل فهم مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية سنوضح تعريف مبدأ عدم رجعية المعاهدات في المطلب الاول أما المطلب الثاني فسنتناول فيه الاستثناءات التي ترد على مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية.

المطلب الاول

تعريف مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية

القاعدة العامة في القانون الدولي هي ان القاعدة القانونية الدولية تبدأ في السريان منذ اللحظة التي تتوفر فيها شروطها الاساسية، وتبقى هذه القاعدة سارية حتى يتم الغاؤها صراحة في اتفاق دولي او ضمنا نتيجة نشوء قاعدة متعارضة معها او في صورة اعادة تنظيم الموضوع الذي تحكمه، سواء أكانت هذه القاعدة الجديدة اتفاقية او عرفية، فاذا لم تتضمن المعاهدة الدولية نصاً يحدد تطبيقها بوقت معين فمن المتفق عليه انها تصبح واجبة التنفيذ بعد اتمام اجراءات عقدها.[3]

فالقانون الدولي يأخذ بمبدأ عدم الرجعية والمقصود به هو ان النص القانوني سواء كان داخلياً او دولياً، لا يسري أثره على الماضي وانما يسري فقط على المستقبل، ولا يحكم الا الحالات التي تمت بعد نشره ودخوله حيز التنفيذ، لان من شأن الاثر الرجعي للقانون ان يشعر المخاطبين به بعدم الارتياح والطمأنينة تجاه تصرفاتهم التي كانوا قد انشأوها للقاعدة القانونية القديمة الامر الذي سيؤدي الى ضياع الحقوق المكتسبة .[4]

وللوقوف عند مفهوم دقيق لمبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية فاننا سنتناول التعريف الفقهي للمبدأ في الفرع الاول أما الفرع الثاني فسنوضح فيه التعريف القانوني لمبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية.

([1]) مازن ليلو راضي، من الامن القانوني الى التوقع المشروع دراسة في تطوير مبادئ القضاء الاداري، مجلة كلية الحقوق ، مجلد (21)، عدد (1)، كلية الحقوق/جامعة النهرين، 2019، ص11.

([2]) عصام العطية، القانون الدولي العام، دار السنهوري، بيروت،2015، ص98.

([3]) جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، الاسكندرية،2010، ص129.

([4]) مروان عبد الله عبود واميرة عبد الرحمن علي، دور القضاء الدستوري في تحقيق الاستقرار القانوني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد (11)، عدد (40)، جامعة كركوك، 2022، ص337.

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

الفرع الاول

التعريف الفقهي

يعرف فقهاء القانون الدولي مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية بان المعاهدات لا تسري الا على الحالات والعلاقات التي تنشأ بعد نفادها، دون ان تنسحب على العلاقات والمراكز التي تمت في الماضي.[1]

أي ان المخاطبين بالمعاهدات الدولية يلتزمون بأحكامها من وقت صدورها وبالتالي لا تؤثر على العلاقات والمراكز القانونية السابقة وذلك من أجل ضمان استقرار المعاملات والاوضاع القانونية.[2]

أي يقصد به ان المعاهدات الدولية تسري على المستقبل دون الماضي، أي انها لا يكون لها أثر رجعي مالم يتفق أطراف المعاهدة على غير ذلك، وهذا مبدأ عام مسلم به في مختلف النظم القانونية، وتخضع المعاهدات الدولية لذات المبدأ بوصفها منشئة لحقوق أو التزامات أو مقررة لقواعد قانونية معينة ، فلا يمتد اثرها الى أحداث أو مواقف أو تصرفات وقعت في وقت سابق على دخولها دور النفاذ الا اذا اتفق اطرافها على ذلك.[3]

والواقع ان مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية يمكن ان يعمل به سواء في مجال قواعد الاختصاص والقواعد الاجرائية، او في مجال القواعد الموضوعية .[4]

الفرع الثاني

التعريف القانوني

ورد تعريف مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية في العديد من الاتفاقيات الدولية فقد أكدت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على هذا المبدأ اذ نصت على انه :" مالم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت ذلك بطريقة اخرى، فان نصوص المعاهدة لا تلزم طرفاً فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أي مركز انتهى وجوده قبل تاريخ دخول المعاهدة دور النفاذ في مواجهة هذا الطرف".[5]

وعليه فان المعاهدات الدولية كقاعدة عامة حسب ما ورد في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لا تسري على الماضي، الا ان الامر لا يخلو من الاستثناءات التي وضحتها الاتفاقية.

([1]) عصام العطية، مصدر سابق، ص98.

([2]) محمد نصر محمد، الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية، 2012، ص98.

([3]) صلاح حميدي حمدان الحبيشي، نفاذ المعاهدات الدولية وتنفيذها داخل الدول (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة /الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، 2017، ص120.

([4]) جمال عبد الناصر مانع، مصدر سابق، ص130.

([5]) المادة (28) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

وقد تم النص على مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية في معاهدات اخرى منها معاهدات الاحالة على التحكيم أو التسوية القضائية، منها اتفاقية التحكيم المبرمة بين فرنسا والمانيا في لوكارنو عام 1925، اذ قضت بعدم تطبيق نصوصها على الخلافات الناجمة من وقائع تحققت قبل ابرام الاتفاقية، كذلك اتفاقية التوفيق والتحكيم والتسوية القضائية المعقودة بين بلجيكا وبولندا عام 1929 والتي تؤكد على عدم جواز سريان المعاهدات الدولية الا على المنازعات التي تنشأ بعد ابرامها. [1]

المطلب الثاني

الاستثناءات التي ترد على المبدأ

ان مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية ليس على اطلاقه انما هناك بعض الاستثناءات ترد عليه، اذا نصت عليها الاتفاقيات الدولية او اتضح ذلك من خلال قصد الدول الاطراف او ثبت ذلك ان يكون تطبيق المعاهدات الدولية بأثر رجعي، بمعني انه من الممكن ان تطبق المعاهدات الدولية بأثر رجعي على حالات ووقائع جرت في الماضي، وعليه فإننا سنتطرق للشروط الاتفاقية المتعلقة بتقرير الولاية الجبرية للقضاء الدولي في الفرع الاول، اما الفرع الثاني فسنخصصه للاتفاقات الخاصة بتقرير التعويض طبقا لقواعد المسؤولية الدولية، بوصف هاتين الحالتين من الاستثناءات التطبيقية لمبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية.

الفرع الاول

الشروط الاتفاقية المتعلقة بتقرير الولاية الجبرية للقضاء الدولي

ان الخروج على مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية يثور كثيراً بصدد الشروط الاتفاقية المتعلقة بتقرير الولاية الجبرية للقضاء الدولي، فقد ذهبت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مافروماتس الى اثبات ولايتها على وقائع حدثت في الماضي قبل نفاذ الوثيقة الدولية التي انطوت على النص الاتفاقي بتقرير ولايتها الاجبارية، الا ان جانب من الفقه يرى بأن امتداد الشروط الاتفاقية المتعلقة بتقرير الولاية الجبرية للقضاء الدولي الى وقائع حدثت في الماضي، لا يمثل اثرا رجعياً للمعاهدة بشكل دقيق لانه في هذه الحالة يكون التطبيق مباشر للشرط على كافة المنازعات التي تنشأ بعد نفاذه وان انسحبت اسباب النزاع الى الماضي قبل نفاذ الشرط الذي يقرر الولاية الجبرية.[2]

وبغض النظر عن الخلاف الفقهي عن عد الشروط الاتفاقية بتقرير ولاية القضاء الدولي على وقائع حدثت في الماضي هو استثناء على مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية او لا يعد استثناءاً، فإننا نرى بان هذه الشروط بما انها اعطت لمحكمة العدل الدولية الدائمة في عام 1924 الحق بتطبيق اختصاصها

([1]) عصام العطية، مصدر سابق، ص98.

([2]) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،2007،ص 286

بأثر رجعي وبذلك تكون هذه الحالة هي حالة استثنائية على المبدأ الا ان هذا الاستثناء لا يهدد استقرار العلاقات القانونية وثبات المراكز القانونية القائمة.

الفرع الثاني

الاتفاقات الخاصة بتقرير التعويض طبقا لقواعد المسؤولية الدولية

تعد الاتفاقات الخاصة بتقرير التعويض طبقاً لقواعد المسؤولية الدولية من الاستثناءات التي ترد على مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية، منها على سبيل المثال الاتفاقية الالمانية الامريكية المعقودة في برلين عام 1922 بصدد انشاء هيئة للفصل في تعويض المانيا للولايات المتحدة الامريكية على ما لحقها من اضرار خلال الحرب العالمية الاولى اذ نصت على ان :" ان اختصاص الهيئة يشمل حالات وحوادث سابقة على انشائها كتلك التي تناولتها معاهدة فرساي".[1]

الا انه وعلى الرغم من ان هذه الحالة تعد استثناء على مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية الذي اكدت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية لغرض تحقيق استقرار الأوضاع القانونية تكريساً للأمن القانوني، فان هذا الاستثناء لا يخل بالغرض من مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية في تحقيق امن القاعدة القانونية الدولية.

فلا بد ان تكون القاعدة القانونية امنة ويتحقق ذلك عندما تكون واضحة ومحددة ومتوقعة ومحققة لغاياتها، فيتم تنظيم العلاقات القانونية بشكل يحقق معه الاستقرار والانضباط المرجو في المراكز القانونية والقدرة على توقع الأمور مسبقاً ورسم وتخطيط العلاقات المستقبلية.[2]

المبحث الثاني

العلاقة بين مبدأ عدم رجعية المعاهدات والامن القانوني

توجد علاقة وثيقة بين مبدأ عدم رجعية القانون والامن القانوني، وذات الشيء بالنسبة لقواعد القانون الدولي فان مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية يرمي الى ذات الاهداف التي يروم تحقيقها الامن القانوني ، ولغرض بيان العلاقة الوثيقة بينهما فإننا سنتناول في المطلب الاول تطابق اهداف مبدأ عدم رجعية المعاهدات مع اهداف الامن القانوني، اما المطلب الثاني فسيكون عن دور القانون و القضاء الدولي في تكريس الامن القانوني.

المطلب الاول

تطابق اهداف مبدأ عدم رجعية المعاهدات مع اهداف الامن القانوني

يضمن الامن القانوني أمن العلاقات القانونية عن طريق استمرار القواعد القانونية في المستقبل بضمان توقع القاعدة القانونية في المستقبل ، ولكي يقيم الامن القانوني لا بد من تحقيق عدة صور أساسية حتى يتكرس الامن وهذه الصور هي: [1]

([1]) عصام العطية، مصدر سابق، ص98.

([2]) محمد سالم كريم ، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الامن القانوني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، مجلد (8)، عدد (2)، جامعة القادسية، 2017، ص316.

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

1- عدم رجعية القوانين
2- احترام الحقوق المكتسبة
3- اليقين القانوني.

ولكي نوضع العلاقة بين مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية والامن القانوني كون عدم الرجعية هي احد صور الامن القانوني، فإننا سنتناول في الفرع الاول استقرار الاوضاع القانونية ما الفرع الثاني فسنتاول فيه العلم بالقاعدة القانونية.

الفرع الاول

استقرار الاوضاع القانونية

من اهم اهداف الامن القانوني هو وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية واستقرار المراكز القانونية، لغرض اشاعة الامن والطمأنينة بين جهات العلاقات القانونية حيث تستطيع هذه الجهات ترتيب اوضاعها وفقا للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لأعمالها، دون تعرضها لمفاجئات أو اعمال لم تكن في الحسبان صادرة من السلطات المختصة يكون من شأنها عدم استقرار الاوضاع القانونية والحقوق المكتسبة .[2]

وهذا لا يعني امكانية تعديل القاعدة القانونية او تفسيرها، وانما المقصود من ذلك هو عدم ميوعة القواعد القانونية بكثرة التعديلات التي تكون بدون تبريرات مقنعة، مما يؤدي الى ضياع الحقوق. ولذلك يجب ان تكون القاعدة القانونية غير جامدة، فالمقصود بذلك الا يكون تطور القانون وتعديله ميدانا للمفاجآت فيجب ان تحترم القاعدة القانونية الآمال والتوقعات المشروعة.[3]

فان فكرة التوقع المشروع تقتضي ان كل شخص له الحق في استقرار القاعدة القانونية، وان يكون في مأمن من التعديلات المفاجئة التي يمكنها ان تؤثر على ذلك الاستقرار، فبذلك يكون الوجه المضيء للقانون، وان ضمانة التوقع المشروع لا بد من اعمال القاعدة القانونية الجديدة بأثر فوري لكي يتمكن المخاطبين بها من معرفتها فلو تم تطبيق القاعدة القانونية بأثر رجعي بتجريم الافعال المباحة فان ذلك يخل بالاستقرار القانوني وانتهاك لفكرة التوقع المشروع.[4]

و من الركائز والمقومات الاساسية التي تشكل دعامة الامن القانوني هي عدم رجعية القانون، وان الحالات التي تستوجب رجعية القانون او المعاهدات الدولية يجب ان تكون على نطاق ضيق جدا وبهدف تحقيق المساواة امام القانون، لان الاساس هو عدم الرجعية وفي حال شكلت رجعية القانون مساساً بالمراز القانونية او هدمت التوقعات المشروعة فمن الممكن اللجوء الى القضاء .[5]

([1])علي مجيد العكيلي، مبدأ الامن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2019، ص 37.

([2]) مروان عبد الله عبود و اميرة عبد الرحمن علي، مصدر سابق، ص337.

([3]) عبد الحق لخذاري، مبدأ الامن القانوني ودوره في حماية حقوق الانسان، مجلة الحقيقة، عدد (37)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تبسة،2016، ص232.

([4]) علي مجيد العكيلي ولمى علي الظاهري، فكرة التوقع المشروع دراسة في القضاء الدستوري والاداري، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2020، ص79.

([5]) علي مجيد العكيلي ولمى علي الظاهري، المصدر السابق، ص82.

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

وعلية فان مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية يهدف الى استقرار الاوضاع القانونية واسباغ نوع من الثبات للحقوق المكتسبة لكي يتحقق الامن القانوني، فان العلاقة بين المبدأ والامن القانوني واضحة من خلال هذا الهدف.

الفرع الثاني

العلم بالقاعدة القانونية

ان العلم بوجود القاعدة القانونية ومضمونها هو المدخل الاساس لتطبيق أي مبدأ قانوني، فاليقين المتولد من ذلك الوجود هو العامل المهم في تحقيق الامن القانوني، ففكرة الثقة المشروعة في القانون تعني ان القواعد العامة المجردة تصدر من الجهة المختصة ويجب ان تكون واضحة يمكن الوصول اليها بسهولة وان لا تصدر بطريقة فجائية ومباغتة تصدم التوقعات المشروعة المبنية على اسس موضوعية مستمدة من القاعدة القانونية، فالأمن القانوني يتحقق باحترام التوقعات المشروعة و تحقيق اهداف القانون المشروعة .[1]

لذلك فان مبدأ وضوح القانون حظى بأهمية خاصة في قضاء الاتحاد الاوربي فقد طبقته محكمة العدل الاوربية اعتبارا من عام 1969، وتقرر في احكامها ان مبدأ الامن القانوني الذي يشكل جزء من النظام القانوني لقانون الاتحاد الاوربي يفترض ان يكون الاجراء واضح ومحدد وان ينقل الى علم ذوي الشأن، ومن هذا المنطلق فان اليقين القانوني بوصفه عنصراً من عناصر الامن القانوني يمثل التزاما على الجميع .[2]

ان اليقين القانوني يتحقق بعدة مظاهر واهم هذه المظاهر هي مبدأ عدم رجعية القانون، أي ان عدم رجعية القانون بصورة عامة والمعاهدات الدولية بصورة خاصة يحقق الثقة المشروعة بالقاعدة القانونية والعلم بها تكريسا للأمن القانوني، كما ان استخدام العبارات للنص القانوني بصورة مفهومة ومنظمة بالشكل الذي يسهل على الجميع فهم مضمونها واعطائها الشكل الذي يجعلها معدة للتطبيق كقاعدة غير قابلة للتأويل، وهذا يعد من مظاهر اليقين أيضاً، كما يجب ان تكون القاعدة القانونية معلومة للمخاطبين بها لان القاعدة القانونية يجب ان تكون مصدر للأمان بالنسبة لهم.

المطلب الثاني

دور القانون والقضاء الدولي في تكريس الامن القانوني

لغرض بيان دور القضاء الدولي في تكريس الامن القانوني من خلال الحالات التي نظرها القضاء دعماً لمبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية، فان هذا المبدأ هو الاشارة الواضحة لتكريس الامن القانوني امام القضاء الدولي لان عدم الرجعية ما هو الا صورة من صور الامن القانوني، فبتأكيد القضاء الدولي عليه هو دلالة واضحة للدور الذي يؤديه القضاء الدولي في تكريس الامن القانوني، ولغرض الاحاطة بهذا الدور سنتناول في الفرع الاول نقطة مهمة تعد تمهيداً للوقوف عند دور القضاء الدولي في تكريس الامن القانوني هي المعاهدات الدولية التي تحترم مبدأ عدم الرجعية، اما الفرع الثاني فعن دور القضاء الدولي في تكريس مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية.

([1]) محمد سالم كريم، الامن القانوني معيار للمراجعة القانونية، مجلة واسط للعلوم الانسانية، مجلد (17)، عدد(47)، جامعة واسط، 2021، ص 764.

([2]) علي مجيد العكيلي، مصدر سابق، ص49.

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

الفرع الاول

المعاهدات التي تحترم مبدأ عدم الرجعية

علمياً ان تطبيق المعاهدات الدولية من حيث الزمان يمكن تقسيمها الى ثلاث طوائف هي:[1]
1-المعاهدات التي تحترم مبدأ عدم الرجعية في صورته البسيطة.
2-المعاهدات التي تنطبق على الافعال والوقائع الموجودة وقت سريانها او التي تحدث معها.
3-المعاهدات التي تنص صراحة على تطبيقها بأثر رجعي.
يقصد بالطائفة الاولى أي تلك المعاهدات التي تحقق استقرارا نسبيا يسبغ على القاعدة القانونية نوعا من الثبات، أي انه في هذه الحالة يتم تجنب الافراط في تعديل ورجعية المعاهدة وهذا لا يعني عدم التعديل والرجعية نهائياً وانما يكون هناك ثبات نسبي يكسب الحقوق المكتسبة نوعا من الاستقرار يزيد في تعزيزها .[2]
اما الطائفة الثانية هي المعاهدات التي تجسد مبدأ عم الرجعية وتعززه بصورة اكثر من اول طائفة، اذ ان هذه المعاهدات لا تلزم أي طرف بشأن أي عمل حدث او واقعة أو حالة توقفت عن الوجود قبل تاريخ بدء نفاذ المعاهدة على هذا الطرف وهذا النوع من المعاهدات يعد ضمانة حقيقية لاستقرار الاوضاع القانونية، وبذلك تكرس هذه المعاهدات الامن القانوني الذي يشكل الدعامة الاساسية لثبات واستقرار القاعدة القانونية.
اما الطائفة الثالثة هي التي يكون تطبيقها باثر رجعي كإبرام معاهدة تعويض ضحايا الحرب بين بلدين الا ان هذا النوع من المعاهدات الدولية لا يخل بمبدأ عدم الرجعية لأنها تكون على سبيل الاستثناء ولا تنتهك الامن القانوني.
وعليه فالقاعدة العامة في القانون الدولي كما سبق وان وضحنا ذلك في الصفحات السابقة تكون في اقرار مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية، وتم تأكيد ذلك في العديد من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969، واذا ما أرادت الدول الخروج عن هذا المبدأ بشكل لا يفرغ هذا المبدأ من محتواه وانما لرعاية مصالح لم تحصل على حقها بالقواعد القانونية السابقة فيتم جعل نصوص الاتفاقية تطبق على حالات ووقائع حدثت في الماضي.
فيكون هذا الاستثناء في حالات معينة تحقيقا للعدل والمساواة، و اذا ظهر قصد مغاير او ثبت بطريقة اخرى في ان يكون تطبيق المعاهدة بشكل رجعي يطبق الاستثناء ويترك الاصل، الا ان ذلك لا يعني الخروج عن هدف القاعدة العامة انما ينبغي ان يكون دون المساس بالحقوق المكتسبة واستقرار القاعدة القانونية، وهذا ما التمسناه في الحالات التي تكون استثنائية على مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولي ولا حظنا بانها اقتصرت على تقرير التعويض لضحايا الحرب، وفي الشروط الاتفاقية المتعلقة بتقرير الولاية الجبرية للقضاء الدولي عندما تطرقنا لهذا الموضوع في صفحات البحث السابقة .

([1]) تطبيق المعاهدات الدولية، مقالة منشورة في الانترنيت على الرابط الالكتروني الاتي
https://www.startimes.com/?t=26949910

([2]) مريم حسام، دور الامن القانوني في ترقية حقوق الانسان: المتطلبات و الوسائل ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مجلد (11)، عدد(4)، كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2020، ص402.

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

الفرع الثاني

دور القضاء الدولي في تكريس مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية

اكد القضاء الدولي على مبدأ عدم رجعية المعاهدات في اكثر من حالة منها القضية التي نظرتها محكمة العدل الدولية في القضية التي بين بريطانيا واليونان اذ طلبت الاخيرة من المحكمة اعطاء اثار رجعية لمعاهدة 1926 .

تتلخص هذه القضية ان مواطن يوناني ابرم عدة عقود مع الحكومة البريطانية لشراء سفن عام1922-1923 وفي عام 1926 ابرمت اليونان وبريطانيا اتفاقية تجارية وملاحية نصت المادة (29) منها بان يتم عرض أي نزاع يثور بين الطرفين على محكمة العدل الدولية الدائمة فيصبح من اختصاص محكمة العدل الدولية النظر في الدعوى وكان من الممكن ان تطبيق المادة المذكورة لو لا ان المادة (32) منها قررت ان المعاهدة تدخل حيز التنفيذ منذ التصديق عليها .[1]

الامر الذي يعني في نظر المحكمة انها تسري على الوقائع المستقبلية دون ان يكون لها اثر رجعي ، الا ان اليونان قامت برفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي اصابت مواطنيها بذلك الوقت بسبب تدخل السلطات البريطانية والغاء العقود من جانب واحد. فقوبل هذا الطلب بالرفض من قبل المحكمة وبررت رفضها انها لو قبلت الدعوى يعني منح المادة(29) من معاهدة 1926اثر رجعي، علماً ان المعاهدة لا تتضمن أي شرط لتطبيقها باثر رجعي فالنتيجة التي توصلت اليها المحكمة في الحكم الذي اصدرته في 1953/5/19 برفض الدعوى كان من الممكن ان تكون مختلفة لو وجد اتفاق او ظروف تفيد سحب اثار المعاهدة المذكورة على الوقائع السابقة على ابرامها الا ان المحكمة تحققت من عدم وجود مثل هذه الاتفاقات او الوقائع الخاصة. [2]

فالمعاهدات الدولية لا تنتج اثراً ذا مفعول رجعي، وفيما عدا ذلك هي استثناءات نادرة .[3]

ولعل اقرب مثل للقواعد الدولية ذات الاثر الرجعي اتفاق 8/اغسطس/عام 1945 الخاص بمحاكمة كبار مجرمي الحرب، فقد وضعت القواعد التي تضمنها لتطبق على افعال سابقة عليه، وهي الافعال التي وقعت قبيل وخلال الحرب العالمية الثانية قبيل سنة 1945. [4]

و عليه فان القضاء الدولي يؤكد على احترام مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية ويصب ذلك في تكريس الامن القانوني وان لم يتم التطرق بصورة مباشرة لذلك الا انه يفهم من خلال الواقع العملي.

([1]) التصديق على المعاهدات الدولية هو الحصول على اقرار السلطات المختصة داخل الدولة للمعاهدة التي تم التوقيع عليها وهذه السلطات هي اما رئيس الدولة منفرداً واما رئيس الدولة مشتركاً مع السلطة التشريعية او السلطة التشريعية منفردة وذلك حسب الحال ووفقاً لأحكام النظم الدستورية التي تسود العالم.

- حامد سلطان و عائشة راتب وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام, دار النهضة العربية، القاهرة، 1978, ص238.

([2]) محمد نصر محمد، مصدر سابق، ص99.

([3]) بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا و سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص337.

([4]) علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة التاسعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص103.

الخاتمة :

من خلال ما تقدم توصلنا الى عدة نتائج وتوصيات هي:

أولا: النتائج

1- اكدت العديد من الاتفاقيات الدولية على مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية وان الخروج على هذا المبدأ يكون بحالات استثنائية لا تتناقض مع الاهداف التي من ورائها تم تكريس هذا المبدأ في نصوص الاتفاقيات الدولية.

2- يدعم القضاء الدولي مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية وبالتالي فهو يساهم بتكريس الامن القانوني في صورة عدم رجعية القوانين.

3- يساهم مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية في تكريس الامن القانوني من خلال العلاقة الوثيقة التي تربطهم، بوصف المبدأ هو من صور الامن القانوني ويهدف الى تحقيق الاستقرار والثبات في الاوضاع القانونية من وراء التأكيد عليه في نصوص الاتفاقيات الدولية.

4- لم يتم التطرق للأمن القانوني بصورة مباشرة في المعاهدات الدولية ولم نجد اهتمام من جانب القضاء الدولي في التأكيد على الامن القانوني بصورة احكام قضائية تخص تكريس الامن القانوني الا انه يمكن استخلاص ذلك بصورة غير مباشرة من خلال الاتفاقيات والاحكام التي تدعم وتكرس مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية وبما ان هذا المبدأ تربط علاقة وثيقة الصلة بموضوع الامن القانوني فيعد ذلك اشارات غير مباشرة لتحقيق الامن القانوني.

ثانياً: التوصيات

1- ضرورة وضع اتفاقية دولية تكرس الامن القانوني الدولي بكل صوره وذلك لاهمية هذا المبدأ ودوره في تحقيق الاستقرار واحترام الحقوق المكتسبة .

2- نقل فكرة الامن القانوني من اطار القانون الداخلي الى نطاق القانون الدولي وذلك بدرجه ضمن مواضيع لجنة القانون الدولي ليتم نشر الموضوع على الصعيد الدولي.

3- دعوة الدول والمنظمات الدولية في ان تطلب اراء استشارية من محكمة العدل الدولية حول بيان رأيها في تدويل فكرة الامن القانوني، وفي حال كانت هناك قضية منظورة امام المحكمة تتعلق بأحد صور الامن القانوني تشير بصورة مباشرة للموضوع تمهيداً لان تكون هناك سوابق قضائية تبين وجهة نظر المحكمة في الامن القانون.

4- دعوة الباحثين المتخصصين في مجالات القانون الدولي ان يلتفتوا بالدراسة والبحث في موضوع الامن القانوني الدولي، وذلك لان الدراسات القانونية الدولية نادرة لا بل منعدمة في هذا الخصوص.

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

قائمة المصادر

أولاً: الكتب المترجمة

1- بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا و سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.

ثانياً: الكتب العربية

1- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، الاسكندرية،2010.
2- حامد سلطان و عائشة راتب وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام, دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
3- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
4- علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة التاسعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1971.
5- عصام العطية، القانون الدولي العام، دار السنهوري، بيروت،2015.
6- علي مجيد العكيلي، مبدأ الامن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2019.
7- علي مجيد العكيلي ولمى علي الظاهري، فكرة التوقع المشروع دراسة في القضاء الدستوري والاداري، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2020.
8- محمد نصر محمد، الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية، 2012.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

1- صلاح حميدي حمدان الحبيشي، نفاذ المعاهدات الدولية وتنفيذها داخل الدول (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة /الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، 2017.

رابعاً: البحوث والمقالات

1- عبد الحق لخذاري، مبدأ الامن القانوني ودوره في حماية حقوق الانسان، مجلة الحقيقة، عدد (37)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تبسة،2016.
2- مازن ليلو راضي، من الامن القانوني الى التوقع المشروع دراسة في تطوير مبادئ القضاء الاداري، مجلة كلية الحقوق ، مجلد (21)، عدد (1)، كلية الحقوق/جامعة النهرين، 2019.
3- محمد سالم كريم ، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الامن القانوني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، مجلد (8)، عدد (2)، جامعة القادسية، 2017.
4- محمد سالم كريم، الامن القانوني معيار للمراجعة القانونية، مجلة واسط للعلوم الانسانية، مجلد (17)، عدد(47)، جامعة واسط، 2021.
5- مروان عبد الله عبود واميرة عبد الرحمن علي، دور القضاء الدستوري في تحقيق الاستقرار القانوني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد (11)، عدد (40)، جامعة كركوك، 2022.

6- مريم حسام، دور الامن القانوني في ترقية حقوق الانسان: المتطلبات و الوسائل ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مجلد (11)، عدد(4)، كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2020 .

خامساً: القوانين والاتفاقيات الدولية

1- الدستور العراقي لعام 2005
2- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

سادساً: المصادر الالكترونية

1- تطبيق المعاهدات الدولية، مقالة منشورة في الانترنيت على الرابط الالكتروني الاتي

https://www.startimes.com/?t=26949910